

EP

الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/43

3 June 2005

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج

الأمم المتحدة

للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السادس والأربعون  
مونتريال 4-8 تموز/يوليه 2005

اتفاقات الإزالة التدريجية: شروط المرونة (المقرر 15/45)

## مقدمة

1- ناقشت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الخامس والأربعين، تعريف وتطبيق شروط المرونة الواردة في الاتفاقات الخاصة بخطط الإزالة التدريجية القائمة على الأداء واعتمدت المقرر 15/45 التالي:

"، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، ورقة للنظر فيها في الاجتماع السادس والأربعين، تحدد فيها المقصود بالتغييرات الرئيسية في استعمال التمويل وضرورة توثيق هذه التغييرات مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي للبلد المعني."

2- وتتناول هذه الورقة بالبحث شروط المرونة في مشاريع قطاعات الاستهلاك باستثناء قطاع بروميد الميثيل (تستخدم اتفاقات بروميد الميثيل، بشكل نموذجي، اتفاقات من نوع آخر).

## الخلفية

3- شكلت المرونة في استخدام الأموال، منذ البداية، حكماً أساسياً من أحكام الاتفاقات التي تستند إليها اللجنة التنفيذية في دعم الخطط القطاعية أو الخطط الوطنية للإزالة التدريجية في البلدان المنصوص عليها في المادة الخامسة. ولذلك تضمنت جميع الاتفاقات بين الحكومات واللجنة التنفيذية بشأن المشاريع المتعددة السنوات عدا اتفاقات ميثيل البروميد، حكماً يتيح مرونة في استخدام الأموال بغرض تحقيق الإزالة بأقصى ممكن من السلاسة، وذلك سواء تمت مراعاة طريقة استخدام الأموال في تحديد حجم التمويل الموافق عليها مبدئياً بموجب الاتفاق أم لا.

4- وقد أدرج نص يفسر أحكام المرونة في الخطط القطاعية أو الخطط الوطنية للإزالة، في المبادئ التوجيهية لإعداد وتنفيذ وإدارة خطط الإزالة التدريجية القائمة على الأداء التي اعتمدها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين (المقرر 65/38، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/57/Rev.1) ويرد ذلك النص على النحو الآتي:

"في حين جرى تحديد التمويل على أساس تقديرات احتياجات البلد على القيام بالتزاماته بموجب هذا العقد، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد يحق له المرونة في إعادة تخصيص الأموال الموافق عليها أو جزء منها وفقاً للظروف الناشئة لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الاتفاق. وإن إعادة التخصيص الذي يعتبر تغييرات رئيسية، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تقرير التحقق وأن تستعرضه اللجنة التنفيذية."

5- تنص المبادئ التوجيهية لخطط الإزالة التدريجية القائمة على الأداء، أيضاً، على أنه "بالنظر إلى اختلاف ظروف واحتياجات البلدان، واستحالة تغطية جميع الحالات، يكمن الغرض من المبادئ التوجيهية في توفير مبادئ وإجراءات عامة تتبع في إعداد وتنفيذ خطط الإزالة التدريجية للمواد المستنفذة للأوزون القائمة على الأداء."

6- واعتباراً إلى أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تؤخذ على أنها مبادئ عامة، وحيث إن عدداً كبيراً من الاتفاقات قد أقر قبل اعتماد المبادئ التوجيهية، فإن ستة اتفاقات مقرر فحسب هي التي تستند إلى النص أعلاه في تعريف المرونة.

7- يتضمن سبعة عشر اتفاقاً صياغة موحدة بديلة بشأن حكم المرونة تتيح مرونة كاملة في إعادة رصد الأموال ولكنها تشترط توثيق جميع عمليات إعادة رصد الأموال "مسبقاً في البرنامج القطري للتنفيذ السنوي، وموافقة اللجنة التنفيذية عليها سلفاً قبل تنفيذها"

8- ولا تستخدم ستة عشر مشروعا إضافيا في قطاعات الاستهلاك أيا من هذه الصياغات الموحدة لتعريف المرونة. وعشرة مشاريع من بينها تقضي بتوثيق أي عملية لإعادة رصد الأموال في برامج التنفيذ السنوية. في حين لا تستوجب المشاريع الستة المتبقية ذلك.

9- ولم يسترعى انتباه الأمانة و/أو يعرض على اللجنة التنفيذية بغرض النظر فيها في برامج التنفيذ السنوية اللاحقة سوى ثلاثة طلبات لإتاحة المرونة في استخدام الأموال التي أقرت من حيث المبدأ، ضمن 39 اتفاقا بشأن خطط وطنية أو قطاعية أقرتها اللجنة لقطاعات استهلاكية غير قطاع ميثيل البروميل، وذلك خلال كل اجتماعاتها إلى غاية الاجتماع الخامس والأربعين. ويتعلق طلبان من بين الثلاثة بخطة الإزالة التدريجية في قطاع المذيبات بالصين؛ في حين يتصل الثالث بخطة الإزالة التدريجية لباكستان في نفس القطاع.

10- وأبلغت الأمانة اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين بأن استعراضا لاحقا لإعادة رصد الأموال لا يمثل السبيل الجيد كي تمارس اللجنة التنفيذية سلطتها التقديرية. وليست هناك وسائل لتقويم الوضع إذا ما ارتأت اللجنة عدم مقبولية إعادة رصد الأموال تلك.

### النهج المقترح

11- أفادت اللجنة التنفيذية في مقررها 15/45 أنها تهتم بالتمييز بين التغييرات الرئيسية والطفيفة في استخدام الأموال المتوقعة في خطط الإزالة التدريجية الوطنية أو القطاعية، و/أو التي ستدخل على برامج التنفيذ السنوية الجارية والمقررة. ولأغراض المناقشات التي ستجريها اللجنة التنفيذية، استندت الأمانة لدى النظر في تعريف التغييرات الرئيسية والطفيفة على أساس مفاده أن التغييرات التي تعتبر طفيفة يمكن أن تدرج في برامج التنفيذ السنوية المعتمدة دون الرجوع إلى اللجنة (وفقا للتعريف الوارد في المبادئ التوجيهية) في حين أن التغييرات التي تعتبر رئيسية يجب أن توثق أولا في برامج التنفيذ السنوية للسنة اللاحقة. ومن ثم ستبحثها اللجنة لدى نظرها في برامج التنفيذ السنوية قبل التنفيذ.

12- ويتضمن النهج أدناه هذا المبدأ ويقترح تعريفا لحدود التغييرات الرئيسية والطفيفة في استخدام الأموال. كما يتضمن ترتيبا للتشاور بين الأمانة ووكالات التنفيذ أو الوكالات الثنائية ذات الصلة حينما يكون من غير الواضح ما إذا كان التغيير رئيسيا أو طفيفا. وهو كما يلي:

- اتساقا مع أحكام المرونة الواردة في الاتفاق ذي الصلة، يجوز أن يتضمن برنامج التنفيذ السنوي الجاهز المعروض على اللجنة التنفيذية بغرض إقراره، تغييرات على نطاق وطبيعة الأنشطة الواردة في وثيقة المشروع، والتي استند إليها في الموافقة المبدئية على الخطة الشاملة للإزالة التدريجية.

- من المتوقع أن ينفذ كل برنامج سنوي للتنفيذ بالصيغة التي أقر بها وأن يفضي، كحد أدنى، إلى نسبة الإزالة المقترحة في وثيقة المشروع والاتفاق، حيثما أمكن.

- يجوز أن تدرج التغييرات الطفيفة على مشروع أو برنامج تنفيذ سنوي باعتبارها إجراءات تنفيذية، خلال السنة ويبلغ عنها في التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي.

- من الأمثلة على التغييرات الطفيفة ما يلي:

- تغيير عدد الأجهزة المقرر اقتناؤها (مثلا ناقص أو زائد نسبة 20 في المائة من آلات الاسترجاع أو إعادة التدوير ضمن برنامج التنفيذ السنوي)

- تعديل حجم أو محتوى برامج التدريب المضمنة في برنامج التدريب السنوي الجاري الذي أقر.
  - تعديلات لمستويات تمويل الأنشطة التي يتضمنها برنامج التنفيذ السنوي الجاري الذي أقر (باستثناء عمليات نقل الأموال فيما بين الوكالات) شريطة ألا يؤثر ذلك على المستوى العام لتمويل برنامج التنفيذ السنوي الذي أقر.
  - يجب أن تحال التغييرات الرئيسية المقترحة على نطاق وطبيعة الأنشطة الواردة في وثيقة المشروع إلى اللجنة التنفيذية بغرض الموافقة عليها كجزء من برنامج التنفيذ السنوي للسنة اللاحقة.
  - يمكن أن تعرف التغييرات الرئيسية على أنها تلك التي تشمل ما يلي:
    - قضايا قد تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف
    - تخفيض في نسب الإزالة التدريجية المقرر تحقيقها خلال السنة
    - تغييرات في مستويات التمويل السنوية للوكالات التنفيذية الثنائية أو المتعددة الأطراف، كل على حدة
    - توفير التمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في برنامج التنفيذ السنوي الجاري الذي أقر، أو حذف أي أنشطة منه، بنسبة تتجاوز 20 في المائة من إجمالي التكلفة الإجمالية لتلك الشريحة.
  - الوكالة التنفيذية أو الثنائية هي المسؤولة في المقام الأول عن تحديد ما إذا كان التغيير المقترح في تطبيق برنامج التنفيذ السنوي رئيسياً أو طفيفاً استناداً إلى المعايير أعلاه:
    - إذا اعتبر التغيير تغييراً رئيسياً، ينبغي للوكالة أن توجله في انتظار عرضه على اللجنة التنفيذية وإقراره كجزء من برنامج التنفيذ السنوي اللاحق.
  - إذا لم تتضح طبيعة التغيير المقترح، على الوكالة أن تستطلع رأي الأمانة حول ما إذا كانت المسائل التي يثيرها التغيير المقترح من الأهمية بحيث تستوجب النظر فيها سلفاً من جانب اللجنة التنفيذية. وإذا أشارت الأمانة بأن التغيير المقترح لا يطرح مسائل تستدعي إحالتها إلى اللجنة وأنه يعتبر طفيفاً، حسب المعايير أعلاه، يمكن إدراجه في برنامج التنفيذ السنوي قيد التطبيق والإبلاغ عنه إلى اللجنة التنفيذية في التقرير السنوي عن تطبيق برنامج التنفيذ السنوي.
- 13- ويستوجب اعتماد النهج المذكور أعلاه مراجعة الفقرة 7 من مشروع الاتفاق المرفق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد وتنفيذ وإدارة خطط الإزالة التدريجية القائمة على الأداء التي أقرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين (المقرر 65/38) على النحو الآتي (يرد النص بالمراجع بالحروف المائلة):

في حين يتحدد حجم التمويل على أساس تقدير احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على منح المرونة للبلد في إعادة رصد الأموال الموافق عليها، أو جزء منها حسب الظروف المتغيرة بغرض بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق. ويجب أن توثق عمليات إعادة الرصد التي تصنف ضمن التغييرات الرئيسية، سلفاً، في برنامج التنفيذ السنوي اللاحق وتقرها

اللجنة التنفيذية حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية [...] . أما عمليات إعادة الرصد التي تصنف ضمن التغييرات الطفيفة فيجوز إدراجها في وقتها في البرنامج السنوي للتنفيذ الجاري وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

14- ولم ترد أي إشارة منفصلة إلى التحقق من أي تغيير رئيسي أو طفيف لأن مقتضيات التحقق تنطبق أصلا على الخطة الوطنية أو القطاعية الشاملة بموجب أحكام ترد في مكان آخر من الاتفاق.

#### التنسيق

15- تم التشاور مع الوكالات المنفذة خلال إعداد هذه الورقة تلبية للطلب الوارد في المقرر 15/45. ويوافق كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على استنتاجاتها. وأفاد البنك الدولي أنه يوافق عليها أيضا لكن لم تتسلم تأكيدا بذلك في وقت وضع اللمسات الأخيرة على هذه الورقة.

#### استنتاجات وتوصيات

16- يرجى من اللجنة التنفيذية أن تنظر في:

(أ) اعتماد النهج المبين في الفقرة 12 أعلاه بشأن تحديد وإدارة التغييرات الرئيسية والطفيفة في رصد الأموال ضمن الاتفاقات المقبلة التي ستحكم خطط الإزالة التدريجية القائمة على الأداء.

(ب) الموافقة على تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد وتنفيذ وإدارة خطط الإزالة التدريجية القائمة على الأداء، والتي أقرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين (المقرر 65/38) من خلال استبدال الصياغة المنقحة الواردة في الفقرة 13 أعلاه بجزء الفقرة 7 من مشروع الاتفاق (المرفق الثاني للمبادئ التوجيهية).

-----